



تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميز/ المدعية /
المميز عليه / المدعى عليه / وزير المالية إضافة لوظيفته

ادعت وكيلة المدعية لدى محكمة بداءة بغداد الجديدة انه سبق وان اشترت موكلتها حصة من وزارة المالية للعقار المرقم ولداية ومنسيف بموجب المزايدة العلنية وتم دفع كامل البدل ولم يتم تسجيل السهام باسم موكلتها لعدم حضور مخول من وزارة المالية عن عقارات الدولة لذا طلبت دعوة المدعى عليه للمرافعة والزامه بتسجيل السهام المباعة باسم موكلتها وتحميل المدعى عليه كافة الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ١٥٩٠/ب/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١١/١٦ حكماً حضورياً يقضي برد دعوى المدعية وتحميلها الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه طغنت وكتبت المدعية بالحكم تمييزاً طالبين نقضه للأسباب الواردة بعريضتهما المؤرخة ٢٠٢٥/١١/٢٥ كما قدمت وكيلة المدعية المحامية ملحقة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٦ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، ذلك دعوى المدعية (المميزة) تضمنت مطالبة المدعى عليه (المميز عليه) بتسجيل السهام المشتراة من قبلها ضمن العقار المرقم ولداية ومنسيف بموجب المزايدة العلنية والتي تم دفع ثمنها وحسب الوصل المؤرخ في ٢٠٠٢/٦/٢٩، وحيث ان التحقيقات التي أجرتها محكمة الموضوع انتهت الى صدور كتاب من دائرة عقارات الدولة بالعدد ٢٠٠٢/٦/٣٠ موجه الى مديرية التسجيل العقاري في مدينة الصدر يقضي بتسجيل العقار موضوع الدعوى والمبايع بالمزايدة العلنية وفق قانون بيع وايجار أموال الدولة رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦ النافذ في حينه ، لذا كان المتعين على محكمة الموضوع استكمال التحقيقات اللازمة وصولاً لاصدار الحكم العادل فيها والتحقق عن صحة صدور الكتاب المشار اليه انفاً والتحقق عن ايداع البدل كاملاً من عدمه واذا تبين ان هنالك يتبع لطفياً

نائب الرئيس
زيدون سعدون



بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ١٧٧/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ١٣٢



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

(ص-٢)

جزء من المبلغ لم يسدد فيتم تسديده مقوماً بالذهب كما كان على المحكمة التحقق عن مدى شمول المدعية باعامام مجلس الوزراء المرقم ١١٢٧٨ في ٢٠٠٥/٩/١٣ وتفسيره الاعامام المرقم ٢٢٨٨٢ في ٢٠١١/٦/٢٢ من ان الاعامام المذكور شمل اشخاص معينين بذواتهم أو صفاتهم بموجب قرارات صادرة من أجهزة النظام السابق ام ان التخصيص كان لعموم المواطنين وبناءً على توافر شروط عامة وليست خاصة بالمدعية بالذات، أما تمسك وكيل المدعى عليه بالتقادم المسقط المانع من سماع الدعوى فان هنالك مدد تضمنت قطع ووقف في مدد التقادم منها المنع القانوني بموجب اعامام مجلس الوزراء المشار اليه انفاً وإقامة المدعية لدعوى سابقة ، لذا قرر نقض الحكم المميز وإعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى الرسم التمييزز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٥ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط/ حسين. م/ حذيف